جمعية تحفيظ القرآن الكريم

بمحافظة بدر

# السياسات واللوائح

## سياسة تعارض المصالح

الحوكمة المؤسسية | الإصدار الثاني

2025

| سياسة تعارض المصالح | | | |
|---|---|---|---|
| رقم الوثيـــقة | TQB-00012 | تاريخ الإصـــدار | 05-01-2025 |
| تاريخ الاعتماد | 19-02-2025 | حالـــة الوثيقة | معتـــمدة |

## أولًا: مقدمة

تؤمن الجمعية بأهمية النزاهة والشفافية والموضوعية في جميع أعمالها وقراراتها، وتحرص على حماية مصالح الجمعية ومواردها من أي تأثير قد ينشأ نتيجة وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين أو المتطوعين أو أي طرف ذي علاقة.

وتهدف هذه السياسة إلى تنظيم حالات تضارب المصالح، وتحديد آلية الإفصاح عنها والتعامل معها، بما يضمن اتخاذ القرارات لمصلحة الجمعية وتحقيق أهدافها، والحد من أي استغلال للصلاحيات أو المعلومات أو الموارد لتحقيق منفعة شخصية.

## ثانياً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

١. تعزيز النزاهة والشفافية في أعمال الجمعية وقراراتها.

٢. حماية مصالح الجمعية ومواردها وممتلكاتها.

٣. تحديد حالات تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة أو المتصورة.

٤. تنظيم آلية الإفصاح عن المصالح الشخصية.

٥. ضمان عدم مشاركة من لديه مصلحة متعارضة في اتخاذ القرار المتعلق بها.

٦. تعزيز ثقة المستفيدين والمانحين وأصحاب المصلحة في الجمعية.

٧. توثيق حالات تضارب المصالح والإجراءات المتخذة بشأنها.

## ثالثاً: النطاق

تطبق هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- المدير التنفيذي ومن في حكمه.
- جميع الموظفين.
- المتطوعين والمستشارين والمتعاونين عند مشاركتهم في اتخاذ القرارات أو تنفيذ الأعمال التي قد ينشأ عنها تضارب مصالح.
- أي طرف يمثل الجمعية أو يتصرف نيابة عنها.

كما تسري على الحالات التي يكون فيها تضارب المصالح مباشراً أو غير مباشر.

## رابعاً: تعريف تضارب المصالح

يقصد بتضارب المصالح وجود حالة تتأثر فيها، أو قد تتأثر، موضوعية الشخص واستقلاليته في اتخاذ قرار أو تنفيذ عمل يتعلق بالجمعية بسبب وجود مصلحة شخصية أو مالية أو عائلية أو مهنية له، أو لأحد الأشخاص المرتبطين به.

ولا يشترط لتحقيق التضارب وقوع منفعة فعلية، بل يكفي وجود مصلحة قد تؤثر في حياد القرار أو قد توحي بوجود تأثير على القرار.

## خامساً: صور تضارب المصالح

تشمل حالات تضارب المصالح -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

١. أن تكون للشخص مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة في عقد أو صفقة أو تعامل مع الجمعية.

٢. أن يكون أحد أقارب الشخص طرفاً في عقد أو تعامل مع الجمعية.

٣. أن يشارك الشخص في اتخاذ قرار يتعلق بجهة يعمل لديها أو يملك فيها مصلحة.

٤. أن يستفيد الشخص من معلومات أو فرص اطلع عليها بحكم عمله في الجمعية لتحقيق منفعة شخصية.

٥. أن يستغل الشخص منصبه أو صلاحياته أو نفوذه لتحقيق منفعة له أو لغيره.

٦. قبول هدايا أو مزايا أو منافع من مورد أو متعاقد أو مانح أو أي طرف له علاقة بعمل الجمعية، إذا كان من شأن ذلك التأثير في القرار أو إعطاء انطباع بذلك.

٧. المشاركة في تقييم أو اختيار أو التوصية بتعيين شخص تربطه به علاقة شخصية أو عائلية.

٨. المشاركة في ترسية عقد أو شراء من جهة تربطه بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

٩. استخدام موارد الجمعية أو أصولها أو معلوماتها لأغراض شخصية.

١٠. أي حالة أخرى ترى الجمعية أنها قد تؤثر في استقلالية القرار أو نزاهته.

## سادساً: الإفصاح عن تضارب المصالح

يلتزم كل من تنطبق عليه هذه السياسة بما يلي:

١. الإفصاح عن أي مصلحة فعلية أو محتملة أو متصورة قد تتعارض مع مصلحة الجمعية.

٢. الإفصاح فور علمه بوجود حالة تضارب مصالح، وعدم الانتظار إلى حين اتخاذ القرار.

٣. تحديث الإفصاح عند حدوث أي تغيير في المصالح أو العلاقات ذات الصلة.

٤. تقديم الإفصاح كتابةً من خلال النموذج المعتمد لدى الجمعية.

٥. الإفصاح السنوي عن المصالح وفق النموذج المعتمد من الجمعية، بالنسبة للفئات التي تحددها الجمعية.

## سابعاً: التعامل مع حالة تضارب المصالح

عند وجود تضارب مصالح، تتخذ الجمعية الإجراءات المناسبة بحسب طبيعة الحالة، ومن ذلك:

١. منع الشخص المعني من المشاركة في المناقشة أو التصويت أو اتخاذ القرار المتعلق بالحالة.

٢. عدم تمكين الشخص من الاطلاع على المعلومات التي لا يلزم اطلاعه عليها بسبب وجود التضارب.

٣. توثيق حالة الإفصاح والإجراء المتخذ بشأنها في محضر الاجتماع أو السجل المخصص لذلك.

٤. إحالة الحالة إلى الجهة المختصة داخل الجمعية عند الحاجة لتحديد الإجراء المناسب.

٥. اتخاذ ما يلزم لضمان أن القرار النهائي يحقق مصلحة الجمعية ولا يمنح أفضلية غير مبررة لأي طرف.

ولا يعد مجرد وجود تضارب مصالح سبباً للعقوبة، متى تم الإفصاح عنه في الوقت المناسب والالتزام بالإجراءات المعتمدة.

## ثامناً: تضارب المصالح في المشتريات والتعاقدات

عند وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأحد منسوبي الجمعية في عملية شراء أو تعاقد، يجب عليه:

١. الإفصاح عن المصلحة قبل بدء إجراءات الشراء أو التعاقد.

٢. عدم المشاركة في إعداد المواصفات أو تقييم العروض أو التوصية بالترسية أو اعتمادها.

٣. عدم التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على القرار.

٤. توثيق الإفصاح والإجراءات المتخذة في ملف العملية.

وتلتزم الجمعية في جميع عمليات الشراء والتعاقد بالمنافسة والعدالة والشفافية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة لديها.

## تاسعاً: الهدايا والمزايا

يحظر على أي شخص خاضع لهذه السياسة قبول الهدايا أو المزايا أو الخدمات أو المنافع التي قد تؤثر في استقلاليته أو قراراته أو تعطي انطباعاً بوجود تأثير غير مشروع.

ويجب الإفصاح عن أي هدية أو منفعة ذات صلة بالعمل متى كان من شأنها إثارة شبهة تضارب المصالح، وتحدد الإدارة المختصة الإجراء المناسب بشأنها وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.

## عاشراً: استخدام معلومات الجمعية

يحظر استخدام المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها بحكم العمل في الجمعية لتحقيق منفعة شخصية أو منفعة للغير.

كما يحظر إفشاء المعلومات غير المتاحة للعامة أو استخدامها لتحقيق أفضلية في أي تعامل شخصي أو تجاري.

ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقة الشخص بالجمعية، وفق ما تقضي به الأنظمة والسياسات ذات العلاقة.

# الحادي عشر: المسؤوليات

**مجلس الإدارة**

يتولى مجلس الإدارة:

١. اعتماد سياسة تضارب المصالح.

٢. الإشراف على تطبيقها.

٣. التأكد من معالجة حالات التضارب التي تقع ضمن اختصاصه.

٤. اتخاذ الإجراءات المناسبة عند وجود حالات مؤثرة على قرارات الجمعية.

# الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية:

١. نشر السياسة والتعريف بها.

٢. متابعة الالتزام بها.

٣. حفظ نماذج الإفصاح والسجلات ذات العلاقة.

٤. إحالة الحالات التي تتطلب معالجة أو قراراً إلى الجهة المختصة.

**جميع منسوبي الجمعية**

يلتزم جميع من تشملهم هذه السياسة:

١. بالاطلاع على السياسة وفهم أحكامها.

٢. بالإفصاح عن أي حالة تضارب مصالح.

٣. بالامتناع عن المشاركة في أي قرار يوجد بشأنه تضارب مصالح.

٤. بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بحالات الإفصاح.

# الثاني عشر: سجل تضارب المصالح

تحتفظ الجمعية بسجل لحالات تضارب المصالح والإفصاحات المقدمة، ويتضمن -بحسب الحاجة:-

- اسم الشخص.
- صفته أو علاقته بالجمعية.
- طبيعة المصلحة أو العلاقة.
- تاريخ الإفصاح.
- الإجراء المتخذ.
- الجهة التي قامت بمراجعة الحالة.
- نتيجة المعالجة.

وتحفظ السجلات وفق سياسة حفظ الوثائق والمستندات المعتمدة في الجمعية.

## الثالث عشر: المخالفات

يعد مخالفة لهذه السياسة:

١. عدم الإفصاح عن تضارب مصالح معلوم.

٢. إخفاء معلومات جوهرية تتعلق بالمصلحة.

٣. المشاركة في قرار أو إجراء رغم وجود تضارب مصالح وعدم الإفصاح عنه.

٤. استغلال المنصب أو المعلومات أو موارد الجمعية لتحقيق منفعة شخصية.

٥. التأثير على قرارات الجمعية لمصلحة شخصية أو لمصلحة طرف ذي علاقة.

٦. تقديم معلومات غير صحيحة في نموذج الإفصاح.

وتتخذ الجمعية الإجراءات المناسبة حيال المخالفات وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة.

## الرابع عشر: التوعية والالتزام

تعمل الجمعية على تعريف أعضاء مجلس الإدارة والعاملين والمتطوعين والمختصين ذوي العلاقة بهذه السياسة، وتطلب منهم الالتزام بأحكامها والتوقيع على إقرار بالاطلاع والالتزام متى كان ذلك مطلوباً.

كما تحرص الجمعية على تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية والإفصاح في جميع أعمالها.

## الخامس عشر: المراجعة والتحديث

تراجع هذه السياسة بشكل دوري، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، للتأكد من ملاءمتها للأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة ومتطلبات الحوكمة.

ولا يجوز تعديل هذه السياسة أو إلغاؤها إلا من خلال الجهة المخولة بالاعتماد في الجمعية.

## السادس عشر: الاعتماد

تم اعتماد **سياسة تعارض المصالح – الإصدار الثاني** من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني لعام ٢٠٢٥، ويبدأ العمل بها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها.

**رئيس مجلس الإدارة:**

الاســـــم : ناصر بن عبدالرحمن الصبحي

التوقـــيع :

التاريـــخ : 19-02-2025